

• **الراى الثالث:** الالتزام بالجزء والشرط المستحبين من دون توجيههما و تأويلهما الى شىء آخر و من دون التزام بشىء من العويصة المشار اليها. لاحظ:

«... هناك امران: امر وجوبى بذات الطبيعة وامر استحبابى بالطبيعة بقيد الخصوصية و لما امتنع اجتماع أمرين فى شىء واحد؛ لانه من اجتماع الضدين يتداخل هذا [هذان] الامران و ينقذ عنهما امر وجوبى مؤكّد بالطبيعة مع الخصوصية؛ فالامر يدور بين هذين الاحتمالين:

تعلق امر استحبابى بتطبيق الطبيعة على الفرد الخاص و تعلق امر وجوبى مؤكّد بالطبيعة المشتملة على الخصوصية و لا محذور فى هذا الاخير بل هو الثابت فى التكوينيّات ... ففى ما نحن فيه حيث يظهر من الادلة ان مثل القنوت و نحوه من اجزاء الصلاة، فيكون مقتضى ذلك ارتباط مصلحة القنوت بمصلحة الصلاة، بحيث تتفاوت مصلحة الصلاة بوجود القنوت و عدمه، و عليه فلا يمكن تعلق امر مستقل به حيث يكون من قبيل المطلوب فى مطلوب»<sup>١</sup>.

و القائل فى امتداد كلامه صرح باولوية الافتراض الثانى على الاول و قال:

«فالامر ثبوتاً يدور بين هذين الاحتمالين الا ان الثانى اولى اثباتاً من الاول، و ذلك لان الامر يتبع الملاك و المصلحة و هو يتعلق بما فيه الملاك . و مقتضى ذلك ان يتعلق الامر الاستحبابى بالطبيعة المشتملة على الخصوصية فانها تحوى المصلحة و الملاك لا تعلقه بتطبيق الطبيعة على الفرد، فان نفس التطبيق لا يشتمل على المصلحة و ان اوصل اليها و انهى الى حصولها و عليه فتصوير الجزء المستحب للواجب ممكن»<sup>٢</sup>.

اقول: كأنّ القائل ركّز فى رأيه هذا و نقده الرأى الثانى و الاول على دلالة النصوص و ما هو واقع مشاهد فى الميدان.

### النقد و التحقيق

يتم الامران ببيان امور:

١. ان التحقيق و البحث حول المسألة متى تيسر اجرائه على وجه وجدانى عقلايى مشابه لما هو جار فى التكوين فهو مقدم على وجه انتزاعى كالتعبد و نحوه.
٢. من اللازم - قبل كل شىء - ملاحظة لسان النصوص الواردة حول ما يسمّى بالجزء المستحب و الشرط كذلك كروايات القنوت و الجماعة و غيرها.

١. منتقى الاصول، ج ١، ص ٢٩٩.

٢. المصدر، ص ٢٩٩ و ٣٠٠.

٣. و اليك نموذج منها :

- القنوت في كل صلاة في الفريضة و التطوع؛<sup>٣</sup>
- ...من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له؛<sup>٤</sup>
- و القنوت سنة واجبة في الغداة و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة؛<sup>٥</sup>
- الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة و عشرين درجة؛<sup>٦</sup>
- الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها و عن جماعة المومنين من غير علة فلا صلاة له؛<sup>٧</sup>
- فضل الجماعة على الفرد أربع و عشرون؛<sup>٨</sup>
- ... و

٤. في تحليل لسان النصوص قد يقال: ان التامل في نصوص القنوت قد يقضي ان القنوت مستحب في الصلاة قضية استعمال «في» الدالة على الظرفية فيها الا ان يقال: ان ربط القنوت بالصلاة الصق من محض الظرفية و ذلك بقريئة ما ورد من ان من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. و بالنسبة الى نصوص الجماعة فلسان الربط و اللصوق بين الجماعة و الصلاة اظهر و اكد على وجه لا تتحمل الراي بالظرفية و التطبيق، كيف لا مع ان لازم الرأيين كون الصلاة ذات طبيعة واحدة من جهة الفضيلة و انكار التفاوت فيها من هذه الجهة مع ان صراحة روايات الجماعة على خلاف ذلك. فالانصاف ان القول بالظرفية في مثل القنوت لو كان له مجال لما كان له مجال في مثل الجماعة و بذلك يمكن الذهاب الى التفصيل في كل ظاهرة و الفحص عن دليلها و اقتضائه مستقلا عن غيره من دون ان يكون مبرر للنظر الواحد الى الكل.

٥. التامل يقضي - من النواحي المتعددة - ان الراي الثاني في المسألة من ضعاف الآراء جداً لا يلتئم نصوص الباب والوجدان و الارتكاز بل لا يثبت في نفسه بما ذكر وجهها له فارغا عن كل ما يرد عليه. و ان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر الى مقالة المحاضرات و ما نقلناه عنها تقف على ما ذكرناه.

كما ان ما ذكره صاحب المنتقى ايضا لا يثبت به شيء هو مطلوبه؛ فان رسمه واجبا مؤكدا متولدا من امر وجوبي غير مؤكد و استحبابي شيء و اثبات الجزء المستحب او الشرط كذلك شيء آخر و لا يثبت بما ذكره شيء مما رامه.

٣. وسائل الشيعة، ج٦، ابواب القنوت، الباب ١، ص ٢٦٤، ح ١٢.

٤. المصدر، ص ٢٦٣، ح ١١ و الباب ٢، ص ٢٦٥، ح ٢.

٥. المصدر، الباب ١، ص ٢٦٢، ح ٤.

٦. المصدر، ج٨، ابواب صلاة الجماعة، الباب ١، ص ٢٨٥، ح ١، لاحظ ايضا المصدر، ص ٢٨٦، ح ٣، و ٥.

٧. المصدر، ص ٢٨٥، ح ٢.

٨. المصدر، ص ٢٨٩، ح ١٣؛ ايضا: ح ١٤ و ص ٢٩٠، ح ١٨؛ و ...